ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The effectiveness of consumer protection rules under emergency conditions (Coronavirus as a model)

Dr. Ziad Khalaf Aliwi Al-Jawali
College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 4 Apr 2021
- Accepted 27 Dec 2021
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Consumer protection.
- Corona pandemic.
- Consumer protection rules.

Abstract: The consumer is every person who contracts to obtain goods or services for use in satisfying his personal needs or in a field other than his professional activity, whereas the emergency conditions are every public accident after the formation of the contract, and it is not expected to happen during the contract that results in a great difference in the benefits generated by A contract whose execution is indefinitely or permanently, whereby the debtor's execution of his obligation as stipulated in the contract becomes extremely stressful, and threatens him with a clear loss that goes beyond the usual limit.

The rules that protect the consumer under emergency conditions are divided between general rules stipulated by civil laws and represented by the rules stipulated in them that give the discretionary power of the judge to amend the parties 'obligations to the extent that the fatigue caused by the emergency situation rises, and between the rules stipulated by protection laws The consumer, however, the consumer protection rules stipulated by these laws did not refer to special rules in light of emergency circumstances other than what the UAE consumer law stipulated.

Also, the circumstance left by the Corona virus is an emergency that requires providing legal rules that provide effective legal protection for the consumer under this circumstance.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

فعالية قواعد حماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة (فايروس كورونا نموذجاً)

أ.م.د. زياد خلف عليوي الجوالي
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٤ / نيسان / ٢٠٢١
- القبول : ٢٧ / كانون الاول / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- حماية المستهلك.
- جائحة كورونا.
- قواعد حماية المستهلك.

الخلاصة: المستهلك هو كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو خدمات لاستخدامها في إشباع حاجياته الشخصية أو في غير مجال نشاطه المهني، اما الظروف الطارئة فهي كل حدث عام يكون بعد ابرام العقد، ولم يكن من المتوقع حصوله عندما تم ابرام العقد، يترتب عليه اختلال كبير في الاثار المترتبة على عقد يكون مستمر التنفيذ او كان تنفيذه متاخراً عن تاريخ ابرامه، بحيث يصبح هناك ارهاق يقع في جانب احد الاطراف في تنفيذه لالتزاماته ، ويتهدده بخسارة كبيرة تجعل التزاماته في غير وضعها الطبيعي.

والقواعد التي تحمي المستهلك في ظل الظروف الطارئة تتوزع ما بين قواعد عامة نصت عليها القوانين المدنية وتتمثل بما نصت عليه من قواعد تعطي فيها السلطة التقديرية للقاضي في تعديل التزامات الاطراف الى الحد الذي يرتفع فيه الارهاق الذي سببه الظرف الطارئ، وبين القواعد التي نصت عليها قوانين حماية المستهلك، الا ان قواعد حماية المستهلك التي نصت عليها هذه القوانين لم تشر الى قواعد خاصة في ظل الظروف الطارئة سوى ما نص عليه قانون حماية المستهلك الاماراتي.

كما ان الظرف الذي خلفه فايروس كورونا يعد ظرفاً طارئاً يستدعي توفير القواعد القانونية التي توفر الحماية القانونية الناجعة للمستهلك في ظل هذا الظرف.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث.

المستهلك هو كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو خدمات لاستخدامها في إشباع حاجياته الشخصية أو في غير مجال نشاطه المهني، اما الظروف الطارئة فهي كل حدث عام يكون بعد ابرام العقد، ولم يكن من المتوقع حصوله عندما تم ابرام العقد، يترتب عليه اختلال كبير في الاثار المترتبة على عقد يكون مستمر التنفيذ او كان تنفيذه متاخراً عن تاريخ ابرامه، بحيث يصبح هناك ارهاق

يقع في جانب احد الاطراف في تنفيذه لالتزاماته ، ويتهدده بخسارة كبيرة تجعل التزاماته في غير وضعها الطبيعي.

واذا ما حدثت هذه الظروف فإن المشرع نص في القوانين المدنية على منح القاضي سلطة تقديرية في تعديل التزامات الاطراف الى الحد الذي يرتفع فيه الارهاق الذي سببه الظرف الراهن، واذا كانت هذه القواعد تحمي كل الاشخاص، فإن المشرع جعل للمستهلك قواعد خاصة توفر له حماية اضافية، فضلاً عن الحماية التي توفرها قواعد القانون المدني نصت عليها قوانين حماية المستهلك.

ولا شك بان الظرف الذي خلفه فايروس كورونا يعد ظرفاً طارئاً يستدعي حماية المستهلك منه، وهذا الامر يستدعي بحث فعالية قواعد الحماية هذه في توفير الحماية للمستهلك.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب أختياره.

يشهد العالم اليوم تحولاً كبيراً في شتى مجالاته المتفاعلة ومن جملة هذه التحولات زيادة معدل الطلب على السلع والخدمات مما ادى بصورة الية الى تغيير حقيقي في انماط الممارسات التجارية وكان من نتائج ذلك ان برز وتعمق المركز القانوني لاثنين من ابرز الاشخاص الفاعلين في الحياة الاقتصادية وهما المحترف الذي يمكن ان يطلق عليه وصف الشخص المتفوق اقتصادياً، والمستهلك الذي يوصف بالشخص الضعيف، واذا كانت قوانين حماية المستهلك قد تضمنت العديد من القواعد التي توفر الحماية للمستهلك في الظروف الطبيعية، فإن الظروف الطارئة تكون ادعى لان تكون لها قواعد خاصة توفر الحماية للمستهلك خلالها، كما ان الاعتماد على القواعد العامة في القانون المدني قد لا تكون كافية لتوفير الحماية المثلى للمستهلك في ظل هذه الظروف الطارئة، حيث ان هذه القواعد العامة تجد مجال تطبيقها في اطار نظرية العقد، وحماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة لا تقتصر على كونه متعاقد فقط.

كما ان ما خلفه فايروس كورونا من ظرف واختلاط وصفه ما بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة وما لهذين المصطلحين من اختلاف في المعنى والاثر امر استدعى بحث موضوع فعالية قواعد حماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة.

ثالثاً: منهجية البحث ونطاقه.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك بهدف الوصول الى الحماية الناجعة للمستهلك، ويتطرق البحث إلى تحديد مفهوم المستهلك في قوانين حماية المستهلك وطرق حمايته ، فالبحث يتطرق الى فعالية قواعد

الحماية المدنية للمستهلك في ظل الظروف الطارئة في اطار القانون المدني وقانون حماية المستهلك، كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنة قواعد الحماية في القانون المدني وقوانين حماية المستهلك، مع الاشارة الى مواقف بعض القوانين المقارنة كلما تنسى ذلك.

رابعاً: خطة البحث.

تطلب بحث موضوع فعالية قواعد حماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة تقسيمه الى مبحثين، الاول يتناول مفهوم المستهلك والظروف الطارئة وينقسم الى مطلبين، الاول لتعريف المستهلك والثاني تناولنا فيه تعريف الظروف الطارئة مع الاشارة الى تعريف فايروس كورونا، اما المبحث الثاني فخصصناه لقواعد حماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة حيث قسم الى مطلبين، الاول يتطرق الى موضوع حماية المستهلك في اطار القواعد العامة في القانون المدني ، والثاني يبحث حماية المستهلك في اطار قواعد قوانين حماية المستهلك ، لذا تكون خطة البحث على النحو الآتي.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك والظروف الطارئة.

المطلب الأول: تعريف المستهلك.

المطلب الثاني: تعريف الظروف الطارئة وفايروس كورونا.

المبحث الثاني: وسائل حماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة.

المطلب الأول: حماية المستهلك في اطار القواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني: حماية المستهلك في اطار القواعد الخاصة بقوانين حماية المستهلك.

المبحث الأول

مفهوم المستهلك والظروف الطارئة

لغرض بيان مفهوم المستهلك والظروف الطارئة سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الاول تعريف المستهلك أما الثاني فنتناول فيه مفهوم الظروف الطارئة وكما يأتي.

المطلب الأول / تعريف المستهلك

لم تتفق كلمة الفقه حول تعريف المستهلك، وانما انقسم الفقهاء الى اتجاهين بصدد تعريف المستهلك، الاتجاه الاول يضيق من فكرة المستهلك، اما الاتجاه الثاني فأخذ بمعيار واسع في تحديد مفهوم المستهلك[١].

([١]) لاحظ جرعود ياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٢١،.

فالاتجاه الاول يعرف المستهلك بانه الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يحصل او يستعمل المال او الخدمة لهدف غير المهني[١]، ومن هذا التعريف يتضح ان مفهوم المستهلك يتفرع الى ثلاثة عناصر، العنصر الاول هو الاشخاص الذين يحصلون على السلع والخدمات بهدف غير المهني، وهذه المنتجات والخدمات تقدم لهم عن طريق شخص اخر غالبا ما يكون محترفاً والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى عقد الاستهلاك، فنجد فئة من المستهلكين وهم الذين يستعملون السلع والخدمات لأغراض غير المهنية وفي الغالب الشخص الذي يشتري السلعة او يقتني خدمة معينة هو المستعمل لها او المستفيد منها، ولكن الامر ليس كذلك على الدوام كون ان سلعة معينة قد تشترى من قبل شخص معين ولكن يمكن استعمالها من قبل افراد العائلة الذين هم بالنسبة للعقد من الغير، والغير في هذه الحالة يعد مستهلكاً أيضاً فهو اما يحصل على السلعة او يستعملها[٢].

أما العنصر الثاني فهو المنتجات او الخدمات فمحل العقد يتمثل في سلع او خدمات واستعمال هاتين الكلمتين المنتجات او الخدمات يوضح ان مفهوم المستهلك له نطاق واسع ويطبق على حالات مختلفة يمكن ان تكون المنتجات محل استهلاك ما دام الحصول عليها او استعمالها يكون لغرض غير المهني، فالاستهلاك لا يقتصر على اشياء تنتهي من اول استعمال لها كالغذاء فهناك منتجات ذات استعمال طويل المدى كالسيارة والآلات المنزلية وحتى العقارات، والاستهلاك يمتد ايضاً الى الخدمات ويشمل كل الخدمات التي يمكن تقديرها تقنياً خارج توريد المنتجات [٣].

والعنصر الثالث هو أن يكون الهدف من الحصول على السلع والخدمات غير مهني، فالهدف غير المهني الوارد في تعريف المستهلك يعد معيار أساسي لتمييز المستهلك، فالمستهلك هو من يحصل على المنتوج أو الخدمة لهدف غير مهني أي لهدف شخصي أو عائلي[٤].

ويكمن جوهر فكرة الأتجاه المقيد في تعريف المستهلك أن يكون القصد من الاستعمال أو الأستهلاك للسلعة أو الخدمة بقصد غير المهني أي الا يدخل في أطار مهنة المستهلك لأن القصد غير

([١])لاحظ عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٨،.

([٢])لاحظ د.أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٦.

([٣]) لاحظ د. خالد ممدوح أبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٥.

([٤])لاحظ د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٢.

المهني يتنافى مع الاحتراف الذي يعني الاعتياد على ممارسة نشاط ما بقصد تحقيق الربح وهذا هو المهني المحترف، أما المستهلك شخص طبيعي في الغالب الأعم من الحالات يبرم عقد أستهلاك لتلبية حاجات منزله أو أسرته وفقاً للمجرى العادي للأمور من دون أن يتوافر قصد الربح أو الاستخدام في أطار المهنة[١].

يتضح مما سبق أن أصحاب الأتجاه المضيق في تعريف المستهلك يجعلون فكرة المستهلك مقتصرة على الشخص الذي يرغب في الحصول على السلع والخدمات لأجل أستعمالها لأشباع حاجاته الشخصية أو العائلية والتي لا يكون الهدف منها تحقيق الربح سواء أستخدمها بنفسه أو كانت لمصلحة أفراد أسرته وكذلك على السلع والخدمات التي لا يستخدمها لأغراض لا تتصل بالمهنة التي يزاولها أو لا يكون لها أي أستخدام في اطار المهنة التي يعمل فيها.

أما أصحاب الأتجاه الثاني فيأخذوا بالمفهوم الواسع للمستهلك فعندهم المستهلك هو كل من يقوم بتصرف قانوني من أجل أستخدام أو أستهلاك السلع والخدمات سواء في أطار الاستخدام العائلي أو الشخصي أو الاستخدام المهني [٢].

وهذا التعريف من الفقهاء يهدف الى مد نطاق الحماية القانونية الى المهني عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للمحامي الذي يشتري جهاز للإعلام الآلي لحاجته المهنية أو التاجر الذي يركب منبهاً ضد السرقة في محله، وكذلك الفلاح الذي يقوم بتأمين أستغلاله الزراعي، فهؤلاء الاشخاص الذين يقومون بهذه الاعمال التي هدفها مهن لا يدخلون في المفهوم الضيق، ولكن كل هؤلاء يعملون خارج نطاق أختصاصهم وقد يجدون أنفسهم في وضعية ضعف أمام المتعاقد الحرفي وهي وضعية تشبه وضعية المستهلك[٣].

وقد تبنى البعض معيارين لضبط فكرة المستهلك في إطار الأتجاه الموسع الأول هو معيار الأختصاص فالشخص الذي يتعاقد خارج أطار أختصاصه المهني يعد محلاً للحماية القانونية ضد إساءة أستعمال الطرف القوي المتعاقد معه لقوته الأقتصادية بحيث يهدف بها الى التعسف والجور على حقوق الطرف الضعيف هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن أعتبارات النظام الأقتصادي وتقدير النفع

---

(١)لاحظ د. أسامة أحمد بدر، مصدر سابق، ص٦٣.

(٢) J.P.PIZZIO, introduction a la notion consommateur en droit francais, D. S 1982, p91 ets مشار اليه لدى عبدالله ذيب عبدالله، مصدر سابق، ص١٤.

(٣)لاحظ عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣ ص٢٠.

من الواقعة القانونية والموازنة بين المصالح هي التي يجب أن تحدد ما إذا كان من المفروض أن يتحمل المستهلك الضرر الذي قد يقع عليه مادام أنه يتصرف في حدود أختصاصه المهني أو الا يجب أن تشمله الحماية القانونية للمستهلك[١].

أما المعيار الثاني فهو الأسناد المباشر ويركز هذا المعيار على حقيقة الرابطة التي تربط بين التصرف القانوني الذي يتم والمهنة التي تمارس فإن كان التصرف القانوني ليس له علاقة بالمهنة ولا يدخل في صميمها فإن المهني في هذه الحالة يعد مستهلك ويتمتع بالحماية القانونية للمستهلك[٢].

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من تعريف المستهلك فنجد أن أغلب التشريعات المقارنة قد أخذت بالأتجاه الضيق، فالمشرع المصري أخذ بالأتجاه الضيق من خلال تعريفه للمستهلك في قانون حماية المستهلك الجديد الصادر عام ٢٠١٨ فعرف المستهلك بانه(كل شخص طبيعي او اعتباري يقدم اليه احد المنتجات لاشباع حاجاته غير المهنية او غير الحرفية او غير التجارية، او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص).[٣]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد أخذ بالمفهوم الضيق إذ ركز على الغرض من التعاقد وهو قضاء الحاجيات الشخصية للمستهلك أو أحد أفراد أسرته علاوة على أنه أشار الى أن من يتعاقد بشأن نشاطه المهني لا يعد مستهلكاً مهما كان مركزه الأقتصادي فمن يشتري جهاز هاتف أو حاسوب لأستعماله الشخصي يعد مستهلكاً وبالتالي تشمله الحماية القانونية للمستهلك أما إذا أشترى نفس الأجهزة لأعمال تدخل في نشاطه المهني فإنه يكون مهنياً ولا تشمله الحماية القانونية للمستهلك[٤].

ومن جهته فإن المشرع الإماراتي عرف المستهلك بأنه (كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل أشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الأخرين)[٥]، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي فضلاً عن اخذه بالمفهوم الضيق للمستهلك فإنه قد أضاف الى ذلك من يحصل على السلعة بدون مقابل لكي تشمله الحماية القانونية للمستهلك.

---

(١)لاحظ د. أسامة أحمد بدر، مصدر سابق، ص٤٧.

(٢)لاحظ د. خالد ممدوح أبراهيم، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣)لاحظ نص المادة (١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨.

(٤)لاحظ د. فاتن حسين حوى، مصدر سابق، ص٢٦.

(٥)لاحظ م(١) من قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦.

أما المشرع العراقي فقد عرف المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها)[١].

ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع العراقي أنه جعل المستهلك الشخص الذي يستفيد من السلعة أو الخدمة، ونعتقد بأن أستخدام كلمة الأفادة من السلعة أو الخدمة لم يوفق المشرع العراقي في أيرادها في تعريف المستهلك وذلك لأن الأفادة من السلعة قد تتحقق بالأستخدام المباشر والشخصي للسلعة وقد تتحقق الأفادة منها عن طريق التصرف فيها بعد أخذها أو تحويلها الى الغير وهذه الحالة الأخيرة تخرج عن مفهوم الأستهلاك لذا كان من المفروض على المشرع أن يحذو حذو التشريعات المقارنة الأخرى و أستخدام عبارة الاستخدام الشخصي او من يعيلهم لأن هذه العبارة من وجهة نظرنا تعد أدق في التعبير عن حقيقة تعريف المستهلك.

ومن ناحية المفاضلة بين التعريف الضيق والواسع للمستهلك فإننا نفضل الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك لأن أستبعاد المتعاقد على شراء سلعة أو خدمة أو منتج معين لحاجات نشاطه المهني يعد أمراً لا يقوم على مبرر واضح فمثل هذا المتعاقد يتوافر بالنسبة له أيضاً الحكمة من الحماية مادام أنه يتعاقد ضمن اطار خارج عن مجال تخصصه، فمن يكون مهنياً ويتعاقد لحاجات لا تدخل في صميم أختصاصه لا يوجد مبرر لحرمانه من الحماية القانونية كمستهلك والقول بوجود خبرة لديه قول مردود وخصوصاً في الوقت الحاضر لأن التخصص أصبح مسيطراً على السوق في الوقت الحاضر بحيث إن من يعمل في تخصص معين لا يعلم كل العلم عن تخصص أخر وبالتالي فإنه يكون متعاقداً تعوزه الخبرة مما يعني تحقق الحكمة من حمايته كمستهلك.

ومادام أننا قد فضلنا الأتجاه الموسع وبينا الصياغة المعيبة لتعريف المستهلك في القانون العراقي فإننا ندعوا المشرع العراقي الى تعديل البند خامساً من المادة الأولى من قانون حماية حق المستهلك ليكون على النحو الآتي (المستهلك هو كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو خدمات لأستخدامها في أشباع حاجياته الشخصية أو العائلية أو في غير مجال نشاطه المهني)، فهذا التعريف يشمل المستهلك الذي يحصل على السلعة أو الخدمة لأشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو التي لا تخص مجال نشاطه المهني.

([١])لاحظ م(١) خامساً من قانون حماية حق المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

المطلب الثاني / تعريف الظروف الطارئة وفايروس كورونا

تفترض نظرية الظروف الطارئة أن تكون هناك عقودا يتراخى فيها تنفيذ العقد إلى اجل أو أجال ويحصل عند حلول أجل التنفيذ أن تكون الظروف قد تغيرت بسبب امر لم يكن في الحسبان ان يحدث، فيكون تنفيذ المدين للالتزام في ظل هذا الوضع يجعله مهدداً بخسارة كبيرة، من دون ان تكون هذه الخسارة من شأنها تحويل تنفيذ المدين للالتزام مستحيل الحدوث، كأن يتعهد شخص بتوريد سلعة لهيئة بسعر محدد مع امتداد هذا الإلزام لفترة معينة ثم يحصل عند حلول ميعاد التوريد أن يرتفع ثمن هذه السلعة إلى أضعاف ثمنها اثناء إبرام العقد، وذلك مثلا بسبب قيام حرب فجائية أدت إلى تعذر ورودها من الخارج فيصبح هذا الشخص مهددا بخسارة تتجاوز الحد المألوف، وحينئذ يتدخل القاضي ليعدل التزام المدين ليخفف عنه ما أصابه من إرهاق برفع بعض الغبن الذي سببه الظرف الطارئ[١]، إن نظرية الظروف الطارئة هي حالة غير اعتيادية يطرأ فيها بعد اكتمال العقد وقبل ان يحصل تنفيذه حادث لم يكن متوقع، من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالا فادحا إذ يصبح الاتزام الملقى على عاتق المدين مرهقا له إرهاقا شديدا ويترتب على تنفيذه خسارة فادحة.

لقد اورد الفقه عدة تعاريف لنظرية الظروف الطارئة فهناك من عرفها، ومن أهم وابرز التعريفات الفقهية تعريف الاستاذ إسماعيل عمر فقد عرفها على أنها حالة لا تخص احد اطراف العقد غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم يكن في وسع المتعاقدين الانتباه لها، ولا يمكن لهما ان يتوقعا حصولها بعد التعاقد، و يترتب عليها جعل تنفيذ الالتزام من قبل المدين مكلفاً له بحيث يخرجه من الوضع الطبيعي في تنفيذ الالتزامات عادةً، وعرفها الاستاد حشمت ابوستيت بقوله: هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد و غير متوقع عند التعاقد ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى اجل أو أجال ويصبح تنفيذ المدين لإلزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف[٢].

---

(١) لاحظ خميس صالح ناصر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ٢٠١٧، ص٣٩.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول هذه التعاريف لاحظ عبدالله فداق، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٥.

كما عرف بعض من الفقه[١] الظروف الطارئة بأنها " كل حادث لا يتعلق باحد اطراف العقد يكون بعد ابرام العقد، ومن غير الممكن الانتباه له اثناء ابرام العقد، ينجم عنه اختلاف كبير في ما يحصل عليه كل متعاقد عن عقد يكون تنفيذه متأخراً او يستمر مع الوقت، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه المتفق عليه في العقد لا يستطيع القيام به وخارج قدرته، ويتهدده بخسارة كبيرة تخرج عن الوضع الطبيعي عادة في مثل هكذا عقود.

ومن خلال هده التعاريف يتبين لنا إن نظرية الظروف الطارئة تعالج الحوادث التي لا يكون للمتعاقدين يد فيها كالحرب أو كارثة طبيعية أو صدور قانون يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا لأحد الطرفين أي أنها تعالج اختلال التوازن عند تنفيذ العقد حيث تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت مما يؤدي إلى فقدان التقارب بين الالتزامات الناشئة عن العقد في ذمة طرفيه الأمر الذي يسمح للقاضي التدخل لتوزيع الخسارة على الطرفين يجعل التزامات الاطراف في وضعها الطبيعي.

اما فيما يتعلق بتعريف فايروس كورونا، نظراً لأن فيروس كورونا المستجد(كوفيد) 19 –لايزال في طور البحث من قبل العلماء عن مصدره وخصائصه، فإن مسألة وضع تعريف اصطلاحي مستقر في الوقت الحالي أمر مرهق، إن لم نقل مستحيلاً، ويحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد، الا ان البعض[٢] حاول تعريف فيروس كورونا فعرفه بأنه (وباء غير متوقع وغير ممكن دفعه – على الأقل في الوقت الراهن – وصل إلى مرحلة الجائحة التي اجتاحت العالم أجمع، وكان لها أثر بالغ على كل قطاعات الحياة)، ويرى الباحث أن حالة تفشي فيروس كورونا (كوفيد– ١٩)التي يمر بها العالم الآن تؤكد أنه فيروس غير متوقع، حيث يعتبر هذا الفيروس حسب منظمة الصحة العالمية، فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان والحيوان معًا، وهو يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها بين نزلات البرد المعروفة، إلى الأمراض الأشد وخامة مثل؛ متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، والمتلازمة التنفسية الحادة وهي التي تعرف ب «السارس »، وهو مرض معد لم يكن هناك أي علم بوجوده، كما أنه يستحيل دفع الضرر عنه في هذه الأيام العصيبة التي يمر بها العالم.

---

(١) لاحظ د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٧٠٥.

(٢) د. صالح احمد اللهيبي و احمد علي حسن، قراءة قانونية لفايروس كورونا المستجد، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦ ملحق خاص، ٢٠٢٠، ص٦٠٣.

المبحث الثاني

وسائل حماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة

هناك نوعين من القواعد يمكن للمستهلك ان يستفيد منها، فهناك القواعد المنصوص عليها في القانون المدني والتي تبين القواعد المتعلقة بحماية الاطراف في ظل الظروف الطارئة، كما ان للمستهلك قوانين خاصة توفر الحماية له، وهذا يتطلب بحث وسائل حماية المستهلك في ظل القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالظروف الطارئة، وقواعد حماية المستهلك في قوانين حماية المستهلك، والبحث في هذا الموضوع يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول حماية المستهلك في ظل الظروف الطارئة في اطار قواعد القانون المدني، اما المطلب الثاني فنخصصه لحماية المستهلك في اطار قوانين حماية المستهلك وكما يأتي.

المطلب الأول / حماية المستهلك في اطار القواعد العامة في القانون المدني

الاصل ان العقد شريعة المتعاقدين وان ما تم الاتفاق عليه من بنود العقد بإرادة الطرفين يجب تنفيذه طبقاً لما اتفق عليه، ولا يملك أي طرف من الطرفين التعديل في بنود العقد او تنفيذه على غير ما اتفق عليه[١]، الا ان هذا الاصل في تنفيذ العقد لا يكون مطلقاً وانما من الممكن ان يتم تعديل بنود العقد اثناء تنفيذه نتيجة لحدوث وقائع تعطي الحق للقاضي في ان يتدخل في تنفيذ العقد ويعدل من تنفيذ الالتزامات العقدية، ويغيرها عما كانت عليه عند ابرام العقد وذلك عندما يكون هناك حالة من الاختلال وعدم التوازن بين حقوق والتزامات اطراف العقد مما يستوجب تدخل القاضي لإعادة التوازن ما بين حقوق والتزامات اطراف العقد، وحالة تدخل القاضي في تعديل بنود العقد واعادة التوازن اليه تسمى نظرية الظروف الطارئة[٢].

ولكي يمكن للقاضي ان يتدخل في اعادة التوازن المالي للرابطة المدنية المتمثلة بالعقد نتيجة حدوث ظروف طارئة فإنه يجب ان تتوفر شروط لتطبيق هذه النظرية، واول شرط هو وجود حادث استثنائي، وهذا الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يكون وقوعه متكرراً او مألوفاً بحيث يكون حدوثه غير معتاد ونادر الى درجة انه يبدو خروج عن الوضع المعتاد كالزلازل والحرائق وغيرها من الحوادث التي لا تتكرر

---

(١) لاحظ د. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، منشورات الدائرة القانونية، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٩٣، ص٥.

(٢) لاحظ اسماعيل العمري، نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني وتطبيقاتها القضائية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٤، ص١٢.

كثيراً ويندر وقوعها، وبعيداً عن مصدر هذا الحادث سواء أكان من فعل الطبيعة او من ظروف اخرى كصدور تشريع يجعل الالتزام مرهق او حدوث وقائع استثنائية كثورة او حرب يجعل الالتزام صار مرهقاً للمدين[١].

وفوق ان يكون الحادث استثنائياً يجب ان يكون الحادث عاماً، ومعنى العمومية هنا هو ان لا يكون هذا الظرف الاستثنائي خاصاً بالمدين فقط وانما يمتد اثره الى الكافة او طائفة معينة من الافراد، فلا يشترط في صفة العمومية ان يتعرض للحادث وينتشر اثره على الناس كافة، وانما يكفي ان يصيب طائفة منهم ويتحقق فيه صفة العمومية كفيضان يصيب منطقة معينة او حرب في منطقة معينة او غيرها من الحوادث[٢].

ويجب ان تتحقق في الحادث الاستثنائي الذي يشكل مبرر نظرية الظروف الطارئة صفة عدم التوقع، فلكي يكون الحادث مبرراً لتدخل القاضي في تعديل بنود الرابطة المدنية لا يكفي ان يكون الحادث استثنائياً وعاماً، وانما يجب ان يكون غير متوقع أي لم يكن في وسع الاطراف توقعه عند ابرام العقد، ومعيار عدم التوقع هذا يقاس بمعيار موضوعي وليس شخصي، أي ان عدم التوقع بالنسبة للحادث لا ينظر اليه من حيث قدرة الطرف المتعاقد على توقعه من عدمه بالنظر الى شخصيته، وانما ينظر اليه بمنظور الرجل المعتاد وهل يمكن لهذا الرجل توقع الحادث من عدمه، فإذا كان بمقدور الرجل المعتاد توقع الحادث فلا يكون حادثاً استثنائياً اما اذا كان لم يكن بمقدور الرجل المعتاد توقعه فإنه يشكل حادث استثنائي يبرر تطبيق نظرية الظروف الطارئة[٣].

وفوق ان يكون هناك حادث استثنائي بالوصف الذي تم بيانه مسبقاً يجب كذلك ان يكون نتيجة لهذا الحادث ان يصبح تنفيذ الالتزام فيه ارهاق للمدين وذلك بان يهدده بخسارة كبيرة، وتحديد معيار الارهاق هنا يتم بموجب المعيار الموضوعي ايضاً وليس المعيار الشخصي أي النظر الى الحادث ذاته ومدى اخلاله بتوازن العقد، و لا ينظر الى تأثير الحادث على التزام المدين شخصياً ومدى قدرته الشخصية على تحمل الارهاق من عدمه، وتدخل القاضي ايضاً مشروط بطلب المدين منه تعديل الالتزامات المختلة بسبب الظروف الطارئة، وبطبيعة الحال يكون الاختلال بسبب الظروف الطارئة في

---

(١) لاحظ د. محمد علي الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١٣.

(٢) لاحظ حمدي محمد اسماعيل، القيود الواردة على مبدأ سلطان الارادة في العقود المدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٤٠.

(٣) لاحظ لفتة هامل العجيلي، دور القاضي في تعديل العقد، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص١٦.

عقد يكون تنفيذه قد تراخى الى ان حدثت الظروف الطارئة التي ادت الى جعل تنفيذ التزام المدين مرهقاً ويهدده بخسارة فادحة[١].

والقاضي بما له من سلطة تقديرية يكون له الحق في تعديل الالتزامات واعادة التوازن اليها، وهذه السلطة التقديرية للقاضي نجدها في القوانين المقارنة التي منحت القاضي سلطة تقديرية لتعديل العقد في حالة الظروف الطارئة، وهذه السلطة التقديرية للقاضي الهدف منها هو اعادة التوازن المالي لحقوق والتزامات الاطراف، فالمشرع المصري نص على منح القاضي سلطة تقديرية في تعديل التزامات الاطراف اذا ما وقعت حوادث استثنائية عامة لم يكن بالإمكان توقعها، ولا يمكن للأطراف ان يتفقوا على سلب القاضي سلطته التقديرية في تعديل العقد في هذه الحالة[٢].

كما ان قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد اخذ بهذه النظرية ومنح القاضي سلطة تقديرية في تعديل التزامات الاطراف الى الحد الذي يرتفع فيه الارهاق عن المدين في حالة اختلال التوازن في التزامات الاطراف في العقد بسبب حصول حوادث استثنائية[٣].

وبنفس الاتجاه سار المشرع العراقي في منحه السلطة التقديرية للقاضي في تعديل التزامات الاطراف الى الحد الذي يرتفع فيه الارهاق عن المدين في حالة اختلال التوازن في التزامات اطراف العقد بسبب حصول حوادث استثنائية[٤].

من خلال استعراض القواعد المتعلقة بالية تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني وكيفية الحد من اثارها على الالتزامات العقدية يتبادر الى الذهن سؤال يتعلق بمدى عد الظرف الذي سببه فايروس كورونا ظرفاً طارئاً يستدعي تطبيق نظرية الظروف الطارئة؟ من جانب، ومن جانب اخر هل ان هذه القواعد توفر الحماية المدنية الكافية للمستهلك في ظل هذا الظرف؟ من جانب اخر.

ان ما تم تقديمه من مفهوم وشروط لنظرية الظروف الطارئة ينطبق على الظرف الذي خلفه فايروس كورونا الذي يستجيب لهذه الشروط، من حيث أنه استثنائي وغير مألوف بحيث لا يعترف بالحدود ولا يميز بين الأجناس البشرية ، حين استطاع أن يعزل دولا بأكملها عن بقية بلدان المعمور، ويفرض حجرا صحيا على الأفراد والجماعات، مما أثر على مستوى التشغيل والإنتاج على حد سواء،

---

(١) لاحظ عبدالعزيز سليمان اللصاصمة وبيان يوسف رجيب، دور القاضي في تحديد التزامات اطراف العقد، بحث منشورة في مجلة مؤتة للبحوث، تصدر عن جامعة مؤتة، المجلد(٢٣)ن العدد (٢)، ٢٠٠٨، ص١٠٧.

(٢) لاحظ نص المادة (١٤٧) (ف٢) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٣) لاحظ نص المادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

(٤) لاحظ نص المادة (١٤٦) (ف٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل.

وانعكس سلبا على العلاقات التعاقدية، مما ينذر بمنازعات عديدة تتصل بتنفيذ الالتزامات المدنية والتجارية والإدارية ،والمواطن على اختلاف أطيافه يعيش ظرفا طارئا يقتضي منه الحيطة والحذر مع تكاثف الجهود لتجاوز هذه المرحلة الراهنة بسلام[١].

وفي العراق اعتبرت لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في اجتماعها المنعقد في ٢١ / ٣/ ٢٠٢٠ (الفقرة ١٢) (فترة ازمة فيروس كورونا قوة قاهرة لجميع المشاريع والعقود ابتداء من ٢٠/ ٢ / ٢٠٢٠ ولغاية اعلان وزارة الصحة انتهاء وباء كورونا)، ولغرض بيان مدى صحة اعتبار الظرف الذي خلفه فايروس كورونا قوة قاهرة او ظرف طارئ فانه يجب بيان الفرق بين القوة القاهرة والظرف الطارئ.

على الرغم من ان القوة القاهرة والظروف الطارئة تشتركان في أنهما لا تقعان على العقد إلا بعد إبرامه، ودون تدخل من أحد أطرافه ما يؤدي إلى وجود عوائق وعقبات تحول دون تنفيذه جزئيا أو كليا.

الا ان الظروف الطارئة تختلف عن القوة القاهرة من عدة وجوه، فبينما يكون الظرف الطارئ متعلق بالنظام العام ولا يمكن استبعاد احكامه نجد ان القوة القاهرة يمكن استبعاد احكامها، كما انهما يختلفان من حيث قدرة الطرف على القيام بالالتزامات من عدمه، إذ يترتب على وجود الظرف الطارئ جعل الالتزام العقدي مرهق للمدين يجعله مهدداً بخسارة كبيرة، ولكن لا يصل إلى حد عدم امكانية تنفيذ الالتزام مطلقاً، أما بالنسبة للظروف القاهرة فإن تنفيذ الالتزام يكون مستحيلا، كما انه يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة توزيع الأعباء الناتجة عن التعاقد بين الدائن والمدين، بينما يترتب على تطبيق نظرية القوة القاهرة انقضاء الالتزام وترفع عن المدين كافة المسؤولية الناشئة عن عدم التنفيذ ويتحمل الدائن وحده نتائج ذلك.

ومن خلال ما تقدم من فرق يتبين ان اعتبار هذا الوباء قوة قاهرة بصورة مطلقة لجميع العقود غير صحيح وذلك لان هذا الظرف يعد ظرف طارئ مؤقت يؤثر على الالتزامات بصورة مؤقتة ومن الممكن ان يتم تادية هذه الالتزامات بعد زوال الظرف او ان يتم تعديلها لكي تتماشى مع ظروف المتعاقدين، في حين ان اعتبار هذا الظرف قوة قاهرة يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام مما يؤدي الى فسخ العقد وعدم المطالبة بالتنفيذ، وهذا باعتقادنا لا ينسجم مع الظرف الذي خلفه فايروس كورونا حيث انه ظرف مؤقت من الممكن تجنب اثاره باعتباره ظرف طارئ وتطبيق القواعد المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة بشأنه.

---

(١) لاحظ يوسف كبيطي، حماية المتعاقد من خلال نظرية الظروف الطارئة " التقاعس عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية بسبب وباء كورونا نموذجا "، مقالة منشورة في مجلة القانون والاعمال الدولية، تصدر عن جامعة الحسن الاول، المغرب، منشورة على الموقع www.droitetentreprise.com/?p=18516، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٧.

وبناءً على ما تقدم نقترح ان يتم حذف لفظ القوة القاهرة الوارد في الفقرة (١٢) من محضر اجتماع لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ المنعقد في ٢١ / ٣/ ٢٠٢٠ واستبداله بلفظ الظرف الطارئ كونه الوصف القانوني الصحيح للظرف الذي خلفه فايروس كورونا.

اما فيما يتعلق بفعالية قواعد نظرية الظروف الطارئة في حماية المستهلك فإننا نعتقد بان هذه القواعد لا توفر الحماية الكافية للمستهلك في ظل هذه الظروف فنظرية الظروف الطارئة في العقد تمنح سلطة للقاضي في تعديل الالتزامات وهذا يتطلب وجود عقد واثناء تنفيذه يتم حدوث الظرف الطارئ الذي يستوجب تدخل القاضي، اما اذا لم يكن هناك عقد فان الظرف الطارئ يأتي بمعنى السبب الاجنبي الذي يقطع رابطة السببية ويمنع قيام المسؤولية، لكن هل هذه القواعد يمكن تطبيقها وتكون كافية لحماية المستهلك في ظل الظرف الطارئ اذا لم يكن هناك عقد ولم يكن هناك حادث او شخص تقام مسؤوليته كيف يتم حماية المستهلك.

كل هذه الامور ادت الى ان تكون هناك قوانين خاصة بحماية المستهلك تنص على قواعد فعالة لحمايته، وهنا يجب بيان مدى الحماية التي توفرها هذه القواعد من حماية للمستهلك في ظل الظروف الطارئة وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني / حماية المستهلك في اطار القواعد الخاصة بقوانين حماية المستهلك

تنص قوانين حماية المستهلك على قواعد خاصة تحمي المستهلك في الظروف العادية، وهذه القوانين شكلت بموجب نصوصها مجالس وجمعيات تسمى مجالس او جمعيات حماية المستهلك، هدفها حماية المستهلك وضمان تطبيق قواعد الحماية التي توفرها القوانين الخاصة بحماية المستهلك، ومن خلال استعراض النصوص المنظمة لهذه الجمعيات والمجالس يتبين الصلاحيات الممنوحة لها بهدف توفير الحماية للمستهلك، كما ان للمستهلك قواعد تحميه عندما يكون متعاقد وخصوصاً عندما يكون متعاقد في مرحلة تنفيذ العقد.

ففي مرحلة تنفيذ العقد هناك العديد من القواعد التي توفر حماية للمستهلك، ففي عقد البيع الذي يتم بين الاطراف مباشرة او عن طريق الوسائل الالكترونية ينشأ إلتزامًا على البائع بضمان عيوب المبيع الخفية بهدف حماية المستهلك، وهذا ما نصت عليه المبادئ القانونية الحديثة، حيث تكفلت أغلبية التشريعات بتنظيم أحكام هذا الضمان، كذلك الحال بالنسبة لضمان التعرض والإستحقاق، حيث يجب على المزود أن يمكن المستهلك من الإنتفاع بالمبيع، فلا يتعرض له شخصيًا ولا يسمح للغير بالتعرض

له ايضا[١]، كما ان للمستهلك الحق في العدول عن التعاقد خلال مدة يحددها القانون كنوع من الحماية له[٢]، وغيرها من طرق الحماية المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك[٣].

اما فيما يتعلق بدور مجالس او جمعيات حماية المستهلك في توفير الحماية للمستهلك، فإن اغلب القوانين منحت صلاحيات ووسائل لهذه المجالس والجمعيات لتوفير الحماية للمستهلك، فالمشرع المصري بعد ان نص على تعريف جهاز حماية المستهلك عدد اختصاصات هذا الجهاز[٤]، وتنص مادة (٤٣)على أن: يهدف الجهاز إلى حماية المستهلك والمحافظة على المصالح المشروعة له، وله في الوصول الى ذلك ما يأتى :

١ – وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .

٢– نشر ثقافة حماية المستهلك واتاحتها للمواطنين .

٣– تلقى الشكاوى والبلاغات بجميع انواعها في مجال حماية المستهلك من المستهلكين والجمعيات والتحقيق فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المدة اللازمة للرد على الشاكي طبقاً للمجموعات السلعية المختلفة بحد أقصى ثلاثون يوماً.

٤– التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي يطلبها الجهاز وذلك فيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بأحكام هذا القانون، وبما لا يخل بالقوانين الأخرى ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

٥ –دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى الجهاز فيما يتصل بحقوق المستهلك وإعداد البحوث والدراسات الخاصة بها.

٦– التنسيق والتعاون وتقديم الدعم الفني مع الإدارات او القطاعات المعنية بشكاوى المستهلكين أو المستخدمين أو المواطنين أو العملاء في الهيئات والمصالح والأجهزة والوزارات المختلفة وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال تطبيق أحكام هذا القانون .

---

(١) لاحظ عبدالله ذيب عبدالله، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢) لاحظ د. نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد(٤)، ديسمبر ٢٠١٨، ص١٩٤.

(٣) للمزيد من التفاصيل لاحظ سميرة زوية، الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨٣ وما بعدها.

(٤) لاحظ نص المادة (٤٢) من قانون حماية المستهلك المصري.

٧- دعم أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بحماية المستهلك قانونياً وفنياً، ووضع برامج تدريبية لتأهيل عناصرها.

٨ - التعاون مع الأجهزة الرقابية في ضبط الأسواق وخاصة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار، والتصدي لأى مخالفة لأحكام هذا القانون .

٩- وضع برامج تدريبية لتأهيل المعنيين بمجال حماية المستهلك .

١٠- تعزيز التعاون في الداخل والخارج في مجال حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات الاستباقية والإنذار المبكر للكشف عن أي ضرر محتمل قد يصيب المستهلك .

١١- إبداء الرأي في التشريعات أو السياسات أو القرارات التي من شأنها المساس بحقوق المستهلكين وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات المعنية، وتلتزم الجهات المعنية بأخذ رأى الجهاز في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المستهلك .

١٢-إقامة الدعاوى المدنية التي تتعلق بمصالح جموع المستهلكين أو التدخل فيها وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لمباشرة إجراءات التقاضي أمام المحاكم .

ولم يرد في قانون حماية المستهلك المصري نص على الاجراءات الواجب اتباعها في حالة الظروف الطارئة، ويبدو ان المشرع المصري احال الى قواعد الحماية المنصوص علها القانون المدني لكي تطبق في حالة الظروف الطارئة.

اما المشرع الإماراتي فقد نص على تشكيل لجنة عليا تسمى اللجنة العليا لحماية المستهلك[١]، كما نص على تشكيل ادارة تسمى إدارة حماية المستهلك وحدد لها اختصاصات تهدف الى توفير الحماية للمستهلك[٢]، اما فيما يتعلق بالظروف الطارئة فإن المشرع الاماراتي لم يكتفي بالقواعد العامة المتعلقة بالظروف الطارئة في قانون المعاملات المدنية وانما نص على اعطاء صلاحيات للوزير المختص مع اللجنة العليا لحماية المستهلك لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحماية مصالح المستهلك وخصوصاً فيما يتعلق بحالة غلاء الاسعار[٣].

---

(١) لاحظ نص المادة (٢) من قانون حماية المستهلك الاماراتي.

(٢) لاحظ نص المادة (٤) من قانون حماية المستهلك الاماراتي.

(٣) لاحظ نص المادة (٤) من قانون حماية المستهلك الاماراتي.

اما المشرع العراقي فقد نص على ان يُشكل مجلس يسمى (مجلس حماية المستهلك) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يرتبط بمجلس الوزراء[١]، كما حدد القانون في المادة (٥)الفقرة (أ) مهام المجلس والتي تهدف الى حماية حقوق المستهلك.

الا ان المشرع العراقي لم ينص كما فعل المشرع الاماراتي على منح صلاحيات لجهاز حماية المستهلك يراها مناسبة في حالة الظروف الطارئة، واكتفى بالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني، وقد بينا في المطلب السابق هذه القواعد وكيف انها تطبق في اطار العقد فقط مما يعني قصورها عن توفير الحماية للمستهلك في ظل الظروف الطارئة عندما لا يكون هناك عقد هذا من جانب.

ومن جانب اخر كل قواعد حماية المستهلك تتكلم عن غبن او ارهاق في الالتزامات، اي ان الظرف الطارئ يجعل تنفيذ التزامات المستهلك مرهقة له او ان يؤدي الظرف الطارئ الى غلاء الاسعار مثلا مما يتطلب حماية المستهلك. لكن اذا كان الظرف الطارئ من شانه ان يمنع المستهلك من فرصة الكسب مثل حظر التجوال الذي منع شريحة كبيرة من الخروج الى العمل كيف يتم حماية هؤلاء وكيف يتم تامين احتياجاتهم ومسؤولية من؟

كل هذه الامور تستوجب تدخل المشرع لتعديل قانون حماية المستهلك وذلك بالنص على قيام جهاز حماية المستهلك باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للحد من اثار هذه الظروف على المستهلك، ونقترح ان يكون النص على الشكل الاتي (في حال حدوث أزمة او ظروف غير عادية لجهاز حماية المستهلك اتخاذ الاجراءات المناسبة التي من شأنها الحد من اثار تلك الظروف وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم).

الخاتمة :

بعد دراسة موضوع فعالية قواعد حماية للمستهلك في ظل الظروف الطارئة(فايروس كورونا نموذجاً) نبين أهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. لم يتفق الفقه على مفهوم موحد للمستهلك وانما انقسم الى اتجاهين اتجاه موسع في تعريف المستهلك واتجاه مضيق له.

٢. ان الوصف الامثل للظرف الذي خلفه فايروس كورونا هو ان يتم وصفه بالظرف الطارئ وليس القوة القاهرة، لاختلاف الاثار المترتبة على كلا الوصفين

---

(١) لاحظ نص المادة (٤) البند (اولا) من قانون حماية المستهلك العراقي.

٣. لم تكن لجنة الامر الديواني ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ موفقة في وصفها ازمة فايروس كورونا بالقوة القاهرة وانما كان يفترض ان تصفها بالظرف الطارئ.
٤. لا يمكن لقواعد القانون المدني التي تعالج الظرف الطارئ ان توفر الحماية المدنية المثلى للمستهلك كونها قواعد تتعلق بنظرية العقد.
٥. ان المشرع الإماراتي هو وحده الذي نص على وجوب حماية المستهلك في الظروف الطارئة في قانون حماية المستهلك ولم يكتفي بما هو منصوص عليه في القوانين المدنية.

ثانياً: التوصيات:

١. تعديل البند خامساً من المادة الأولى من قانون حماية حق المستهلك العراقي رقم(١)لسنة٢٠١٠ ليكون على النحو الآتي (المستهلك هو كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو خدمات لأستخدامها في أشباع حاجياته الشخصية أو في غير مجال نشاطه المهني).
٢. نقترح ان يتم حذف لفظ القوة القاهرة الوارد في الفقرة (١٢) من محضر اجتماع لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ المنعقد في ٢١ / ٣/ ٢٠٢٠ واستبداله بلفظ الظرف الطارئ كونه الوصف القانوني الصحيح للظرف الذي خلفه فايروس كورونا.
٣. تعديل قانون حماية المستهلك باضافة نص يعالج حالة الظروف الطارئة، ونقترح ان يكون النص على الشكل الاتي (في حال حدوث أزمة او ظروف غير عادية لجهاز حماية المستهلك اتخاذ الاجراءات المناسبة التي من شأنها الحد من اثار تلك الظروف وحماية مصالح المستهلكين وعدم الإضرار بهم).

المصادر :

اولاً: الكتب القانونية:

١. د.أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر، ٢٠٠٨.
٢. اسماعيل العمري، نظرية الحوادث الطارئة في القانون المدني وتطبيقاتها القضائية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٧٤.
٣. حمدي محمد اسماعيل، القيود الواردة على مبدأ سلطان الارادة في العقود المدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٤. د. خالد ممدوح أبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
٦. د. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، منشورات الدائرة القانونية، وزارة العدل العراقية، بغداد، ١٩٩٣.
٧. د. فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٨. لفتة هامل العجيلي، دور القاضي في تعديل العقد، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.
٩. د. محمد علي الرشدان، نظرية الظروف الطارئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. جرعود ياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.
٢. خميس صالح ناصر ، نظرية الظروف الطارئة واثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات، ٢٠١٧.
٣. سميرة زوية، الاحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، الجزائر، ٢٠١٦.
٤. عائشة مزاري، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٣.
٥. عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.
٦. عبدالله فداق، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١. د. صالح احمد اللهيبي و احمد علي حسن، قراءة قانونية لفايروس كورونا المستجد، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦ ملحق خاص، ٢٠٢٠.

٢. عبدالعزيز سليمان اللصاصمة وبيان يوسف رجيب، دور القاضي في تحديد التزامات اطراف العقد، بحث منشورة في مجلة مؤتة للبحوث، تصدر عن جامعة مؤتة، المجلد(٢٣) العدد (٢)، ٢٠٠٨.

٣. د. نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد(٤)، ديسمبر ٢٠١٨.

٤. يوسف كبيطي، حماية المتعاقد من خلال نظرية الظروف الطارئة " التقاعس عن الوفاء بالالتزامات التعاقدية بسبب وباء كورونا نموذجا "، مقالة منشورة في مجلة القانون والاعمال الدولية، تصدر عن جامعة الحسن الاول، المغرب، منشورة على الموقع www.droitetentreprise.com/?p=18516، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١٧.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة١٩٥١المعدل.

٢. قانون حماية حق المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٣. القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٤. قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨..

٥. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم(٥) لسنة ١٩٨٥.

٦. من قانون حماية المستهلك الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦.

Sources :

First: Legal books:

1. Dr. Osama Ahmed Badr, Consumer Protection in Electronic Contracting, House of Legal Books and Dar Shatat, Egypt, 2008.
2. Ismail Al-Omari, The Theory of Emergency Accidents in Civil Law and its Judicial Applications, Dar Al-Kutub Institution for Printing and Publishing, Mosul University, 1974.
3. Hamdi Muhammad Ismail, Restrictions on the Dominion of the Will Principle in Civil Contracts, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2006.
4. Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Consumer Protection in the Electronic Contract, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2008.
5. Abdul Razzaq Al-Sanhoury, Mediator in Explanation of the New Civil Law, Part One, Sources of Obligation, Volume One, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2000.
6. Dr. Ismat Abdul Majeed Bakr, Theory of Emergency Circumstances and the Role of the Judge in its Application, Publications of the Legal Department, Iraqi Ministry of Justice, Baghdad, 1993.
7. Dr. Faten Hussein Hawwa, Al-Wajeez in the Consumer Protection Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2012.
8. Hamel Al-Ajili's Gesture, The Judge's Role in Amending the Contract, Second Edition, Legal Library, Baghdad, 2010.
9. Dr. Muhammad Ali Al-Rashdan, Theory of Emergency Circumstances, Dar Al-Yazuri for Publishing and Distribution, Amman, 2014.

Second: Letters and Dissertations:

1. Jaroud Yacout, Sales Contract and Consumer Protection in Algerian Legislation, Master Thesis, Faculty of Law, Ben Aknoun, University of Algiers, 2002.

2. Khamis Saleh Nasser, Theory of Emergency Conditions and Its Impact on the Economic Balance of the Decade, Master's Thesis, College of Law, United Arab Emirates University, UAE, 2017.
3. Samira Zowaya, New Legal Provisions for Contracting Consumer Protection, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloudi Mammeri University, Algeria, 2016.
4. Aisha Mazari, The Relationship of Consumer Protection Law to Competition Law, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Oran University, Algeria, 2013.
5. Abdullah Deeb Abdullah Mahmoud, Consumer Protection in Electronic Contracting, Master Thesis, College of Graduate Studies, An-Najah National University, Palestine, 2009.
6. Abdullah Fadak, Theory of Emergency Circumstances in Algerian Civil Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Ben Badis, Algeria, 2018.

Third: Research and Articles:

1. Dr. Saleh Ahmed Al-Lahibi and Ahmed Ali Hassan, Legal Reading of the New Corona Virus, Research published in the Journal of the Kuwait International Law School, issued by the Kuwait International Law School, Issue 6, Special Supplement, 2020.
2. Abdulaziz Suleiman Al-Lasasmah and Bayan Yousef Rajib, The Judge's Role in Determining the Obligations of the Parties to the Contract, Research published in Mutah Research Journal, issued by Mutah University, Volume (23) Issue 2, 2008.
3. Dr. Nisreen Mahasneh, The Consumer's Right to Rescind the Electronic Contract, research published in the Journal of the Kuwait International Law College, issued by the Kuwait International Law College, Year Six, Issue (4), December 2018.

4. Youssef Kobeiti, Contractor Protection through the Theory of Emergency Conditions “Failure to fulfill contractual obligations due to the Corona epidemic as a model”, an article published in the Journal of International Law and Business, issued by Hassan I University, Morocco, published on the website www.droitetentreprise.com/? p=18516, date of visit 17/4/2020.

Fourth: Laws:

1. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.
2. Iraqi Consumer Rights Protection Law No. (1) of 2010.
3. Egyptian Civil Code No. (131) for the year 1948.
4. Egyptian Consumer Protection Law No. (181) of 2018..
5. UAE Civil Transactions Law No. (5) of 1985.
6. From the UAE Consumer Protection Law No. 24 of 2006.